البراءة والتحذير
مـــن خطير التكفيـــر

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م

سلسلة الدروس العلمية للدعـوة السلفيـة (١)

البراءة و التحذير
من خطر التكفير

تقديم الشيخ

عثمان محمد الخميس

إعداد

عيسى مال الله فرج

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا﴾

إبراهيم: ٣٥

تقديم: الشيخ عثمان بن محمد الخميس

الحمد لله أهل الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما بينهما والصلاة والسلام على خيرته وصفوته من خلقه محمد بن عبد الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه.

أما بعد . . . .

فلقد قرأت البحث الماتع في بابه: «البراءة والتحذير من خطر التكفير» فألفيته جيدا مترابط الأفكار سهل العبارة، قوي الحجة، عظيم الفائدة .

فأنصح بطباعته ونشره حتى ينتفع به القاصي والداني، والمؤالف والمخالف، وهو يعالج مشكلة قديمة في ثوب جديد ألا وهي: فتنة التساهل في التكفير بالكبيرة دون النظر بتحقق الشروط وانتفاء الموانع.

فجاءت هذه الرسالة لتضع الأمور في نصابها وتبين الحق وتجليه بأبهى صوره

فأسأل الله أن ينفع بها جامعها وقارئها .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وكتبه

عثمان بن محمد الخميس

٢/ ٧/ ١٤٢٦ هـ

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾[١] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾[٢]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾[٣].

أما بعد:

فهذا البحث في الأصل سلسلة دروس منهجية أُلقيت في مخيم الجيل الإسلامي الحادي عشر سنة ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م بناء على طلب الإخوة القائمين على المخيم حفظهم الله، ثم أشار عليَّ بعض الأخوة أن تطبع في رسالة لتعم بها الفائدة.

وأشكر بداية بعد شكر الله تعالى كل من أسدى إلي نصحاً أو توجيهاً وأخص بالذكر الشيوخ الفضلاء الذين راجعوا هذا البحث وهم كل من الشيخ / عثمان محمد الخميس والشيخ/ د. بسام خضر الشطي، والشيخ / د. عبد الرحمن صالح الجيران والشيخ / د. وليد خالد الربيع حفظهم الله جميعاً.

«اللّهم! رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل! فاطر السماوات والأرض! عالم الغيب والشهادة! أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون؛ اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم»[٤].

اعلم - رحمك الله وإيانا- أن التكفير، مسألة عظمت الفتنة والمحنة بها، وكثر

---

(١) سورة آل عمران آية ١٠٢.

(٢) سورة النساء آية ١٤.

(٣) سورة الأحزاب آية (٧٠-٧١).

(٤) رواه مسلم وأبو عوانة.

فيها الافتراق، وتشتتت فيها الأهواء والآراء وكانت أول مسألة تنازعت فيها الأمة من مسائل الأصول الكبار، وحدثت فيها الفرقة بين المسلمين، فأحببت أن أضع بين يدي إخواني مختصراً من أصول السلف حول هذه المسألة الخطرة.

مبيناً فيه خطر هذا الفكر والذي قال عنه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اعلم أن مسائل التكفير والتفسيق هي من مسائل الأسماء والأحكام التي يتعلق بها الوعد والوعيد في الدار الآخرة، وتتعلق بها الموالاة والمعاداة والقتل والعصمة وغير ذلك في دار الدنيا فإن الله سبحانه أوجب الجنة للمؤمنين، وحرَّم الجنة على الكافرين».

فهذه الأحكام الكلية وما ترتب عليها من سفكٍ للدماء المعصومة وترويع للآمنين في كل وقت وفي كل مكان، وخلطت الأوراق وبعثرت الأولويات، طار شررها في كل مكان، فأصابت القاصي والداني، ولم تسلم منه حتى أشرف البقاع إلى الله تعالى - مكة المكرمة- التي قال الله فيها: ﴿وَهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ٱلْأَمِينِ﴾ سورة التين الآية ٣

فمن اختطاف هنا وترويع هناك، وقتل هنا وتفجير هناك... حتى أصبح المسلم متهماً، مطارداً، والمسلمات ملاحقات ومأمورات بنزع الحجاب!!

ولم يقتصر هذا على مستوى الأفراد والتجمعات أو المنظمات والمؤسسات والجمعيات بل تعداه إلى مستوى الدول فأصبحت الدول الإسلامية تحت غطاء ومبررات الإرهاب والتطرف والتكفير يضغط عليها لتغير مناهجها بل وثوابتها أيضا.

فهذا البحث الذي بين يديك يؤصل القضية بتسليط الأضواء على خطر هذا الفكر.

ثم يبين أقسامه وأنواعه وأنه ليس كل من وقع في الكفر وقع الكفر عليه، فهناك شروط وموانع لتكفير المعين، ثم يعرض باختصار لمظاهر هذا الفكر مع ذكر الأسباب المؤدية إليه وسبل الوقاية منه وطرق العلاج.

سائلًا الله تعالى التوفيق والسداد والقبول، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يغفر لي ولوالدي ولجميع المسلمين، كما أسأله تعالى أن يثيب كل من أعان على نشره.

* * *

تمهيد

خطر التكفير:

الأصل في دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم أنها محرمة عليهم، لا تحل إلا بإذن الله ورسوله، قال النبي ﷺ لما خطب المسلمين في حجة الوداع: «إنَّ دِماءَكُمْ وأموالَكُم وأعْراضكُم عليكُمْ حرامٌ كَحُرمةِ يوْمكُمْ هذا في بلدكُمْ هذا في شهركم هذا»(١)، وقال ﷺ: «كُلُّ الْمُسْلم على الْمُسْلِم حرامٌ دمُهُ ومَاله وَعرضه»(٢)، وقال ﷺ: «من صَلى صلاتنا واسْتقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فهو المسلمُ له ذمَّةُ الله ورسوله»(٣)، وقال ﷺ: «إذا الْتقى المُسلمان بسيفيهما فالقاتلُ والمقتول في النار» قيل: «يا رسول الله! هذا القاتلُ، فما بالُ المقتولُ؟» قال: «إنه أراد قتل صاحبه»(٤)، وقال ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كُفَّاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»(٥)، وقيل: «معناه لا تعتقدوا تكفير الناس، كما يفعله الخوارج، إذا استعرضوا الناس فُيكفِّرونهم»(٦).

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «أيُّما رجل قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما، إن كان كما قال، وإلَّا رجعت عليه»(٧)؛ لأنه إما أن يصدُق عليه أو يكذب، فإن صدق فهو كافر، وإن كذب عاد الكفر إليه بتكفيره أخاه المسلم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كان رجلان من بني إسرائيل مُتواخيين، فكان أحدهما يذنب، والآخر مجتهد في العبادة، فكان لا يزال

---

(١) رواه البخاري ١٠٥ ، ومسلم ١٦٧٩ .
(٢) رواه مسلم ٢٥٦٤ .
(٣) رواه البخاري ٣٩١ .
(٤) رواه البخاري ٣١ ، ومسلم ٢٨٨٨ .
(٥) رواه البخاري ٤٤٠٥ ، ومسلم ١٦٧٩ .
(٦) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٤/ ١٨٥ .
(٧) رواه البخاري ٦١٠٤ - ومسلم ١١١ .

المجتهد يرى الآخر على الذنب، فيقول: «أقصر»، فوجده يوماً على الذنب، فقال له: «أقصر»، فقال: «خلِّني وربي، أبُعثتَ عليّ رقيباً؟» فقال: «والله لا يغفر الله لك، (أو لا يدخلك الجنة)». فقبض أرواحهما، فاجتمعا عند الله ربِّ العالمين، فقال لهذا المجتهد: «أكنتَ بي عالماً؟ أو كنتَ على ما في يدي قادراً؟!» وقال للمذنب: «اذهب فادخل الجنة برحمتي»، وقال للآخر: «اذهبوا به إلى النار». قال أبو هريرة رضي الله عنه: «والذي نفسي بيده لتكلَّم بكلمة أوبقت دنياه وآخرته[١]».

أقوال علماء السلف حول خطر التكفير:

أ - **قال ابن عبد البر** رحمه الله: «فالواجب في النظر أن لا يُكفَّر إلا من اتفق الجميع على تكفيره، أو قام على تكفيره دليل لا مدفع له: كتاب أو سنة»[٢].

ب - **قال ابن عابدين** رحمه الله: «الذي تحرر أن لا يُفتى بكفر مسلم أمكن حملُ كلامه على محمل حسن أو كان في كفره اختلاف»[٣].

ج - **قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله: «ومن يثبت إسلامه بيقين لم يزل عنه بالشك»[٤].

د - **قال ابن حجر الهيتمي** رحمه الله: «ينبغي للمفتي أن يحتاط في التكفير ما أمكنه لعظيم خطره وغلبة عدم قصده»[٥].

ص - **قال ابن أبي العز الحنفي** رحمه الله: «إنه لمن أعظم البغي أن يُشهد على معيَّن أن الله لا يغفر له ولا يرحمه، بل يخلِّده في النار، فإن هذا حكم الكافر بعد الموت»[٦].

ع - **قال أبو حامد الغزالي** رحمه الله: «والذي ينبغي الاحتراز منه: التكفير ما وجد إليه سبيلا، فإن استباحه الدماء والأموال من المصلين إلى القبلة، المصرِّحين بقول

---

(١) أخرجه أبو داود ٤٩٠١، وحسنه الألباني في شرح الطحاوية ٣٦٤.
(٢) التمهيد ١٧/ ٢١.
(٣) حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٢٤.
(٤) مجموع الفتاوى ١٢/ ٤٦٥-٤٦٦.
(٥) تحفة المحتاج ٢/ ٨٤.
(٦) شرح الطحاوية ٢/ ٤٣٦.

لا إله إلا الله محمد رسول الله خطأ والخطأ في ترك كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك دم المسلم»[١].

ط - قال ابن الوزير رَحِمَهُ اللَّهُ: من مفاسد التكفير: -

الوجه الثاني عشر: «أن الحكم بتكفير المختلف في تكفيرهم مفسدة بينة، تخالف الاحتياط».

الوجه الثالث عشر: «أن الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة»[٢].

و- قال محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا نُكفِّر إلا ما أجمع عليه العلماء كلهم»[٣].

ي - قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «فيجب التثبت فيه (التكفير) غاية التثبت فلا يُكفَّر ولا يُفسَّق إلا من دلّ الكتاب والسنة على كفره أو فسقه. والأصل في المسلم الظاهر العدالة بقاء إسلامه وبقاء عدالته حتى يتحقق زوال ذلك عنه بمقتضى الدليل الشرعي ولا يجوز التساهل في تكفيره أو تفسيقه، لأن في ذلك محذورين عظيمين:

أحدهما: افتراء الكذب على الله تعالى في الحكم، والمحكوم عليه في الوصف الذي ينزّه به.

الثاني: الوقوع فيما يرمي به أخاه إن كان سالماً منه[٤].

أولاً: تعريف الكفر

الكفر في الغة: أصل الكفر تغطية الشيء تغطية تستهلكه[٥] وهو ستر الشيء، ووصف الليل بالكافر لستره الأشخاص، وأُطلق على الزُرَّاع لفظ الكفار لسترهم البذور في الأرض: قال تعالى: ﴿كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ﴾[٦].

(١) الاقتصاد في الاعتقاد ٢٦٣.

(٢) إيثار الحق على الخلق ٤٥٠-٤٥١.

(٣) الدرر السنية ١/ ٧٠.

(٤) القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى (٨٧ - ٨٩).

(٥) النهاية لأبن الأثير ٤/ ١٨٥.

(٦) سورة الحديد آية ٢٠.

وذكر أهل التفسير أن الكفر في القرآن على خمسة أوجه:

أحدهما: الكفر بالتوحيد، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾[١].

الثاني: كفران النعمة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱشْكُرُوا۟ لِى وَلَا تَكْفُرُونِ﴾[٢].

الثالث: التبرؤ، ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُم بِبَعْضٍ﴾[٣]، أي يتبرأ بعضكم من بعض.

الرابع: الجحود، ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُوا۟ كَفَرُوا۟ بِهِۦ﴾[٤].

والخامس: التغطية، ومنه قوله تعالى: ﴿أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ﴾[٥]، يريد الزرَّاع الذين يغطون الحب[٦].

الكفر في الاصطلاحاً: جحود ما عُلِم من الدين بالضرورة كجحود الوحدانية أو الشريعة أو النبوة[٧].

يقول ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الكفر عدم الإيمان باللّه ورسله، سواءً كان معه تكذيب أو لم يكن معه تكذيب، بل شك وريب، أو إعراض عن هذا كله حسداً أو كبراً، أو إتباعاً لبعض الأهواء الصارفة عن اتباع الرسالة»[٨].

ويقول أيضاً: «إنما الكفر يكون بتكذيب الرسول ﷺ فيما أخبر به، أو الامتناع عن متابعته مع العلم بصدقه، مثل كفر فرعون واليهود ونحوهم»[٩].

ويقول السبكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «التكفير حكم شرعي سببه جحد الربوبية، أو

---

(١) سورة البقرة آية ٦ .
(٢) سورة البقرة الآية ١٥٢ .
(٣) سورة العنكبوت الآية ٢٥ .
(٤) سورة البقرة ٨٩ .
(٥) سورة الحديد الآية ٢٠ .
(٦) نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر لابن الجوزي ٢/ ١١٩ - ١٢٠ .
(٧) المفردات لغريب القرآن ٤٣٥ للراغب الأصفهاني. وانظر منهاج السنة ٥/ ٢٥١ .
(٨) مجموع الفتاوى ٣/ ٣١٥ و١٢/ ٣٣٥ وانظر الإحكام ١/ ٤٥ والمحلى ١٣/ ٤٣٧ لابن حزم.
(٩) درء التعارض ١/ ٢٤٢ .

الوحدانية، أو الرسالة، أو قول، أو فعل، حَكَم الشارع بأنه كفر وإن لم يكن جحداً»[١].

ويقول العلامة الشيخ عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وحدّ الكفر الجامع لجميع أجناسه، وأنواعه، وأفراده: هو جحد ما جاء به الرسول ﷺ، أو جحد بعضه، كما أن الإيمان اعتقاد ما جاء به الرسول ﷺ والتزامه جملة وتفصيلًا، فالإيمان والكفر ضدان متى ثبت أحدهما ثبواتاً كاملًا، انتفى الآخر»[٢].

الخلاصة: أن الكفر هو جحود ما عُلِم من الدين بالضرورة أو ارتكاب محظور اعتقادي، أو قولي، أو عملي، سماه الشارع كفراً.

* * *

(١) فتاوى السبكي ٢/ ٥٨٦ .

(٢) الإرشاد إلى معرفة الأحكام ٢٠٣، ٢٠٤ .

ثانياً: أقسام الكفر

وينقسم الكفر إلى قسمين:

أولاً: كفر أصغر: وهذا الكفر يُنقص الإيمان، ويُنافي كماله ولا يُخرج صاحبه منه، ويُسمى الكفر العملي: وهو كل معصية أطلق الشارع اسم الكفر عليها، مع بقاء اسم الإيمان على عاملها(١). ومن أمثلة ذلك:

- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»(٢).

- عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»(٣).

- وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما(٤).

- وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أتى كاهناً فصدقه، أو أتى امرأة في دبرها فقد كفر بما أُنزل على محمد»(٥).

- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ: «اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعنُ في الأنساب، والنياحةُ على الميت»(٦).

- وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك» (٧).

---

(١) أعلام السنة المنشورة ١٧٩ للحافظ الحكمي .

(٢) رواه البخاري: كتاب الإيمان رقم ٤٦ ، ومسلم: كتاب الإيمان رقم ٩٧ .

(٣) رواه البخاري كتاب العلم رقم ١١٨ ، ومسلم كتاب الإيمان رقم ٩٨ .

(٤) رواه البخاري رقم ٥٦٣٩ ، ومسلم رقم ٩١ .

(٥) رواه أحمد ٩٧٧٩ والدارمي١١٦ وابن ماجة ٦٣١ وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم ٥٩٤٢ .

(٦) رواه مسلم كتاب الإيمان ص ١٠٠ .

(٧) رواه أحمد٢/ ٣٤ ، ٦٧ ، والحاكم في مستدركه٤/ ٢٩٧ ، والترمذي ١/ ٢٩٠ ، وصححه الألباني في الإرواء (٢٥٦١) .

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذا الكفر (الأصغر) موجب لاستحقاق الوعيد دون الخلود»[١].

ثانياً: كفر أكبر

ويكون بنقض أصل الإيمان، ويكون بالاعتقاد والقول والعمل والشك.

١- **الكفر بالاعتقاد**: ومثاله اعتقاد الشريك لله تعالى، أو الصاحبة، أو الولد - تعالى عن ذلك علواً كبيرا - أو إباحة ما حرّم الله كإباحة الزنا . . . أو استحلال الحكم بغير ما أنزل الله، قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا ريب أن من لم يعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله على رسوله فهو كافر[٢]، فمن استحل أن يحكم بين الناس بما يراه هو عدلًا من غير اتباع لما أنزل الله فهو كافر، وفي قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [٣] قال ابن تيمية: «أي هو: المستحل للحكم بغير ما أنزل الله»[٤].

٢-**الكفر قولًا**: ويكون ذلك بأن يجعل بينه وبين الله وسائط يدعوها أو يتقرب إليها قال تعالى:

﴿وَجَعَلَ لِلَّهِ أَندَادًا لِّيُضِلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ قُلْ تَمَتَّعْ بِكُفْرِكَ قَلِيلًا ۖ إِنَّكَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلنَّارِ﴾[٥] وكذلك سبُّ الله تعالى، أو رسوله، أو ملائكته، أو دين الإسلام، وقال ابن تيمية: «والسبُّ هو: الكلام الذي يُقصد به الانتقاص والاستخفاف، وهو ما يفهم منه السبُّ في عقول الناس على اختلاف اعتقاداتهم سواءً كان جاداً أم مازحاً، مستحلًا أم غير مستحل» قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ ۘ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّآ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۚ وَإِن لَّمْ يَنتَهُوا۟ عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[٦]

---

(١) مدارج السالكين ١/ ٣٦٤ لابن قيم الجوزية .
(٢) منهاج السنة ٥/ ١٣٠ .
(٣) سورة المائدة آية ٤٤ .
(٤) مجموع الفتاوى ٣/ ٢٦٧-٢٦٨ .
(٥) سورة الزمر آية ٨ .
(٦) سورة المائدة آية ٧٣ .

وقوله: ﴿لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾[١] وقال تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾[٢] يقول شيخ الإسلام ابن تيمية (رَحِمَهُ ٱللَّهُ): «فدلّ على أنهم لم يكونوا عند أنفسهم قد أتوا كفراً، بل ظنوا أن ذلك ليس بكفر، فبيَّن أن الاستهزاء بالله وآياته كفر، يكفر به صاحبه بعد إيمانه، فدلّ على أنه كان عندهم إيمان ضعيف، ففعلوا هذا المحرّم الذي عرفوا أنه محرّم، ولكن لم يظنوه كفراً، وكان كفراً كفروا به، فإنهم لم يعتقدوا جوازه»[٣]

٣- **الكفر بالعمل**: مثل السجود للصنم والقبر والشمس والقمر، وإلقاء المصاحف في القاذورات ونحو ذلك. قال الله تعالى: ﴿لَا تَسْجُدُواْ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُواْ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾[٤] وقال تعالى على لسان الهدهد منكراً على ملكة سبأ وقومها: ﴿وَجَدتُّهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَعْمَٰلَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ ٱلسَّبِيلِ فَهُمْ لَا يَهْتَدُونَ ﴿٢٤﴾ أَلَّا يَسْجُدُواْ لِلَّهِ ٱلَّذِى يُخْرِجُ ٱلْخَبْءَ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ﴾[٥] قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «من امتهن المصحف فداسه برجله أو ألقاه في الحش أو سبه أو لعنه، أو أطلق اللعن على أحد الكتب المنزلة - عياذاً بالله من ذلك - فهو كافر مباح الدم بالإجماع»[٦].

وحكى الإجماع على ذلك القاضي عياض[٧].

«وكذلك الحكم بغير ما أنزل الله يكون كفراً أكبر في بعض صوره: وذلك بحسب حال الحاكم، فإنه إذا اعتقد أن الحكم بما أنزل الله غير واجب، أوأنه مخيّر فيه، أو استهان به مع تيقنه أنه حكم الله، فهذا كفر أكبر.

وإن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله، وعلِمه في هذا الواقعة، وعدِل عنه مع

(١) سورة المائدة آية ٧٢ .
(٢) سورة التوبة آية ٦٥ - ٦٦ .
(٣) مجموع الفتاوى ٧/ ٢٧٣ .
(٤) سورة فصلت آية ٣٧ .
(٥) سورة النمل آية ٢٤-٢٥ .
(٦) مجموع الفتاوى ٨/ ٤٢٥، ٣٥/ ٢٠٠ .
(٧) الشفا ١١٠١ .

اعترافه بأنه مستحق للعقوبة، فهذا عاص، ويسمى كافراً مجازاً، أو كافراً كفراً أصغر.

وإن جهل حكم الله فيها، مع بذل جهده واستفراغ وسعه في معرفة الحكم وأخطأه، فهذا مخطئ، له أجرُ على اجتهاده وخطؤه مغفور»[١].

ثالثاً: أنواع الكفر

الكفر الأكبر خمسة أنواع:

١- **كفر التكذيب**: وهو اعتقاد كذب الرسل. وهذا القسم قليل في الكفار، فإن الله تعالى أيد رسله، وأعطاهم من البراهين والآيات على صدقهم ما أقام به الحجة، وأزال به المعذرة. قال الله تعالى عن فرعون وقومه: ﴿وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾[٢]

وقال لرسوله ﷺ: ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾[٣].

٢- **كفر الإباء والاستكبار**: نحو كفر إبليس. فإنه لم يجحد أمر الله ولا قابله بالإنكار وإنما تلقاه بالإباء والاستكبار. ومن هذا كُفر من عرف صدق الرسول، وانه جاء بالحق من عند الله، ولم يَنْقَدْ له إباء واستكباراً، وهو الغالب على كفر أعداء الرسل، كما حكى الله تعالى عن فرعون وقومه: ﴿فَقَالُوٓاْ أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا وَقَوْمُهُمَا لَنَا عَٰبِدُونَ﴾[٤] وقول الأمم لرسلهم: ﴿إِنْ أَنتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُنَا﴾[٥] وقوله: ﴿كَذَّبَتْ ثَمُودُ بِطَغْوَىٰهَآ﴾[٦] وهو كفر اليهود كما قال تعالى: ﴿فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِۦ﴾[٧] وقال: ﴿يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ﴾[٨].

---

(١) شرح الطحاوية ٣٢٣ - ٣٢٤.
(٢) سورة النمل آية ١٤.
(٣) سورة الأنعام آية ٣٣.
(٤) سورة المؤمنون آية ٤٧.
(٥) سورة إبراهيم آية ١٠.
(٦) سورة الشمس آية ١١.
(٧) سورة البقرة آية ٨٩.
(٨) سورة البقرة آية ١٤٦.

٣- **كفر الإعراض**: بأن يُعرض بسمعه وقلبه عن الرسول ﷺ، لا يصدقه ولا يكذبه، ولا يواليه ولا يعاديه، ولا يصغي إلى ما جاء به ألبته، كما قال ابن عبد يا ليل للنبي ﷺ: «والله أقول لك كلمة، إن كنتَ صادقاً، فأنت أجلّ في عيني من أن أردَّ عليك، وإن كنتَ كاذباً، فأنت أحقر من أن أكلمك» .

٤- **كفر الشك**: فإنه لا يجزم بصدقه ولا يكذبه، بل يشك في أمره، وهذا لا يستمر شكُّه إلا إذا ألزم نفسه الإعراض عن النظر في آيات صدق الرسول ﷺ جملة، فلا يسمعها ولا يلتفت إليها، وأما مع التفاته إليها، ونظره فيها: فإنه لا يبقى معه شك، لأنها مستلزمة للصدق، ولا سيما بمجموعها، فإن دلالتها على الصدق كدلالة الشمس على النهار .

٥- **كفر النفاق**: وهو أن يُظهر بلسانه الإيمان، وينطوي بقلبه على التكذيب، فهذا النفاق الأكبر [١].

رابعاً: الفرق بين الكفر الأكبر والأصغر

م	الفرق	الكفر الأصغر	الكفر الأكبر
١	**الخروج من الملة** .	لا يخرج من الملة .	يُخرج من الملة[٢]
٢	**حكم دمه وماله** .	عصمة دمه وماله.	يُحل الدم، ويمنع التوارث ويفسخ النكاح ويمنع الولاية على المسلمين. ولا يُغسَّل صاحبه إذا مات ولا يُدفن في مقابر المسلمين.
٣	**إحباط العمل** .	يحبط العمل الذي وقع فيه خاصة.	يحبط عمله كله.
٤	**الخلود في النار** .	لا يخلد في النار بل صاحبه تحت مشيئة الله[٣].	يوجب الخلود في النار.
٥	**المغفرة** .	تحت مشيئة الله.	لا يغفر الله له.

(١) مدارج السالكين ١/ ٣٦٦ - ٣٦٧ .

(٢) وهو ما يسمى بالردة أي الرجوع عن الإسلام إلى الكفر.

(٣) قلت (الشيخ عثمان الخميس) والقول الثاني: إنه ليس تحت المشيئة لعموم قوله تعالى: (إن الله لا يغفر أن يشرك به) ولكنه لا يخلد .

ضوابط مهمة:

١- قد يجتمع في الرجل كفر وإيمان، وشرك وتوحيد، وتقوى وفجور، ونفاق وإيمان، وهذا من أعظم أصول أهل السنة والجماعة وخالفهم فيه غيرهم من أهل البدع.

٢- لا يلزم من قيام شعبة من شعب الإيمان بالعبد أن يُسمى مؤمناً وإن كان ما قام به إيماناً، ولا من قيام شعبة من شعب الكفر به أن يُسمى كافراً، وإن كان ما قام به كفراً، كما لا يلزم من قيام جزء من أجزاء العلم به أن يُسمى عالماً، ولا من معرفة بعض مسائل الفقه والطب أن يسمى فقيهاً ولا طبيباً، فمن صدر منه خُلة من خلال الكفر فلا يستحق اسم الكافر على الإطلاق»[١].

خامساً: التكفير حكم شرعي

أ - قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ:

«فإن الإيجاب والتحريم، والثواب والعقاب، والتكفير والتفسيق، هو إلى الله ورسوله ﷺ، ليس لأحد في هذا حكم، وإنما على الناس إيجاب ما أوجبه الله ورسوله ﷺ، وتحريم ما حرمه الله ورسوله ﷺ»[٢] وقال أيضاً: «فإن الكفر والفسق أحكام شرعية، ليس ذلك من الأحكام التي يستقل بها العقل. فالكافر من جعله الله ورسوله كافراً، والفاسق من جعله الله ورسوله فاسقاً، كما أن المؤمن والمسلم من جعله الله ورسوله مؤمناً مسلماً»[٣]. وقال أيضاً: «والكفر من الأحكام الشرعية وليس كل من خالف شيئاً عُلِم بنظر العقل يكون كافراً، ولو قدِّر أنه جحد بعض صرائح العقول لم يُحكم بكفره حتى يكون قوله كفراً في الشريعة»[٤].

ب- قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: «... فلهذا كان أهل السنة لا يُكفِّرون من خالفهم وإن كان ذلك المخالف يكفرهم، لأن الكفر حكم شرعي. فليس

(١) كتاب الصلاة وحكم تاركها ٣٧/ ٣٨ لا بن القيم (رَحِمَهُ اللَّهُ).
(٢) مجموع الفتاوى ٥/ ٥٤٥.
(٣) منهاج السنة ٥/ ٩٢ - ٩٣.
(٤) مجموع الفتاوى ١٢/ ٥٢٥.

للإنسان أن يعاقب بمثله، كمن كذب عليك وزنى بأهلك ليس لك أن تكذب عليه وتزني بأهله . . . وكذلك التكفير حق لله فلا يكفّر إلا من كفّره الله ورسوله)[١]

ج-**قال القرافي** رَحِمَهُ اللَّهُ : «كون أمرٍ ما كفراً، أي أمرٍ كان، ليس من الأمور العقلية بل هو من الأمور الشرعية، فإذا قال الشارع في أمرٍ ما: هو كفر، فهو كفر سواءً كان ذلك إنشاءً أم إخباراً»[٢].

د -**قال الغزالي** رَحِمَهُ اللَّهُ : «الكفر حكم شرعي كالرِّق والحرية مثلاً، إذ معناه إباحة الدَّم والحكم بالخلود في النار، ومدركه شرعي، فيُدرك إما بنص، وإما بقياس على منصوصه»[٣] .

هـ - **الشيخ ابن عثيمين** رَحِمَهُ اللَّهُ : وأجاب على سؤال لفظه : هل تُكفِّرون أهل التأويل أو تفسقونهم؟ فأجاب : «الحكم بالتكفير والتفسيق ليس إلينا بل هو إلى الله تعالى ورسوله، فهو من الأحكام الشرعية التي مردها إلى الكتاب والسنة»[٤] .

قال ابن القيم في قصيدته النونية:

الكفر حقُّ الله ثم رسوله بالنصّ يثبت، لا بقول فلانِ
من كان ربُ العالمين وعبده قد كفَّراه فذاك ذو الكفرانِ

سادساً:الفرق بين التكفير المطلق وتكفير المعيَّن

التكفير المطلق[٥]: هو الحكم بالكفر على القول أو الفعل، أو الاعتقاد الذي ينافي أصل الإسلام ويناقضه، وعلى فاعله على سبيل الإطلاق بدون تحديد أحد بعينه.

أما تكفير المعيَّن[٦]: فهو الحكم على المعيَّن بالكفر، لإتيانه بأمر يناقض

---

(١) الرد على البكري ٢٥٦ - ٢٥٨ .
(٢) تهذيب الفروق ١٥٨/٤ .
(٣) فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة ١٢٨ .
(٤) القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى ٨٧ .
(٥) ويُسمى كذلك تكفير النوع.
(٦) أي الشَّخص الذي ارتكب المكفر.

الإسلام بعد استيفاء شروط التكفير فيه، وانتفاء موانعه.

قال جماعة من العلماء: «قد نطلق الكلمة على الشيء لنوع من التمثيل، ولا يُحكمُ بحقيقتها عند التفصيل»[(١)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «فإن نصوص الوعيد التي في الكتاب والسنة، ونصوص الأئمة بالتكفير والتفسيق ونحو ذلك لا يستلزم ثبوت موجبها في حق المعين، إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع، لا فرق في ذلك بين الأصول والفروع»[(٢)].

واستدل شيخ الإسلام على التفريق بين الحكم المطلق والحكم المعين بما ثبت عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن رجلا كان على عهد النبي ﷺ كان اسمه عبد الله، وكان يُلقب (حماراً) وكان يُضحك النبي ﷺ وكان النبي ﷺ قد جلده في الشراب، فأُتي به يوماً، فأُمر به فجُلد، فقال رجل من القوم: «اللهُم العنه، ما أكثر مايُؤتى به».

فقال النبي ﷺ: «لا تلعنوه، فوالله ما علمتُ إلا أنه يحب الله ورسوله[(٣)]. فقال مبيناً ذلك: (فنهى عن لعنه مع إصراره على الشرب، لكونه يحب الله ورسوله، مع أنه ﷺ لعن في الخمر عشرة: «لعن الخمر، وعاصرها، ومعتصرها وشاربها وساقيها، وحاملها، والمحمولة إليه، وبائعها، ومبتاعها، وآكل ثمنها»[(٤)]. ولكن لعن المطلق لا يستلزم لعن المعين الذي قام به ما يمنع لحوق اللعنة به. وكذلك التكفير المطلق والوعيد المطلق ولهذا كان الوعيد المطلق في الكتاب والسنة مشروطاً بثبوت شروط، وانتفاء موانع[(٥)].

وقال أيضاً: «فالعلم والهدى فيما جاء به الرسول ﷺ، وإن خلاف ذلك كفر على الإطلاق، فنفي الصفات كفر، والتكذيب بأن الله يُرى في الآخرة، أو أنه على العرش، أو أن القرآن كلامُه، أو أنه كلَّم موسى، أو أنه اتخذ إبراهيم

---

(١) الحجة في بيان المحجة ٢/ ٥١١ للإمام الحافظ قوّام السنة أبي القاسم الأصفهاني .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٠/ ٣٧٢ .

(٣) رواه البخاري كتاب الحدود ٦٢٨٢ .

(٤) رواه أبو داود ٣٦٧٤ وابن ماجة ٣٣٨٠ وصححه الألباني في الإرواء ١٥٢٩ وصحيح الجامع ٤٩٦٧ .

(٥) مجموع الفتاوى ١٠/ ٣٢٩ - ٣٣٠ .

خليلًا، كُفر . . .أما الحكم (المعيَّن) بأنه كافر، أو مشهود له بالنار، فهذا يقف على الدليل المعيَّن، فإن الحكم يقف على ثبوت شروطه، وانتفاء موانعه. . . . إذا عُرِف هذا فتكفير (المعيَّن) من هؤلاء الجهال وأمثالهم، بحيث يحكم عليه بأنه من الكفار، لا يجوز الإقدام عليه، إلا بعد أن تقوم على أحدهم الحجة الرسالية، التي يتبين بها أنهم مخالفون للرسل، وإن كانت هذه المقالةُ لا ريب أنها كفر، وهذا الكلامُ في تكفير جميع (المعينين)[1].

وقال أيضاً: «ومع هذا فالذين كانوا من ولاة الأمور يقولون بقول الجهمية: (إن القرآن مخلوق، وإن الله لا يُرى في الآخرة، وغير ذلك)، ويدعون الناس إلى ذلك، ويمتحنونهم، ويعاقبونهم إذا لم يجيبوهم، ويُكفِّرون من لم يجبهم، حتى إنهم كانوا إذا أمسكوا الأسير لم يطلقوه حتى يقرَّ بقول الجهمية: (إن القرآن مخلوق) وغير ذلك، ولا يولُّون متوليا، ولا يعطون رزقاً من بيت المال إلا لمن يقول ذلك، ومع هذا فالإمام أحمد -رَحِمَهُ اللَّهُ- ترحَّم عليهم، واستغفر لهم، لعلمه بأنهم لم يُبيَّنْ لهم أنهم مكذِّبون للرسول ﷺ ولا جاحدون لما جاء به، ولكن تأولوا فأخطأوا، وقلَّدوا من قال لهم ذلك»[2].

وقال ابن أبي العز -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «الأقوالُ الباطلة المبتدعة المحرَّمة المتضمِّنة نفيَ ما أثبته الرسول ﷺ، أو إثبات ما نفاه، أو الأمر بما نهى عنه، أو النهي عما أمر به: يقال فيها الحق، ويثبت لها الوعيدُ الذي دلَّت عليه النصوصُ، ويبين أنها كُفر، ويقال: «من قالها فهو كافر ونحو ذلك». . كما قد قال كثير من أهل السُّنة المشاهير بتكفير من قال بخلق القرآن، وأن الله لا يُرى في الآخرة، ولا يعلم الأشياء قبل وقوعها .

وعن أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال: ناظرت أبا حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ مدة حتى اتفق رأيي ورأيه: «أن من قال بخلق القرآن فهو كافر».

وأما الشخص المعيَّن، إذا قيل: «هل تشهدون أنه من أهل الوعيد وأنه كافر؟» فهذا لا نشهد عليه إلا بأمر تجوزُ معه الشهادة، فإنه من أعظم البغي أن يُشهد على معيَّن أن الله لا يغفرُ له، ولا يرحمُه، بل يُخلِّدُهُ في النَّار، فإن هذا حكم الكافر بعد

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام: (١٢/٤٩٧-٥٠٠).
(٢) المصدر السابق: (٢٣/٣٤٨-٣٤٩).